

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 360 لسنة 1987 بشأن اعادة
تنظيم امانة التخطيط

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 22
السنة الخامسة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٣٦٠) لسنة ٨٧م
بشأن إعادة تنظيم أمانة التخطيط

اللجنة الشعبية العامة ، ، ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ / ١٩٦٣م بشأن الاحصاءات
والتعدادات والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٠م بشأن تنظيم شؤون التخطيط والتنمية
والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨١م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦م بإنشاء الجهاز الشعبي للمتابعة ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥) لسنة ١٩٨٦م بشأن إعادة
تنظيم الامانات ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٧م بشأن لأحة
تنظيم البلديات ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٨٥م بأعادة تنظيم
أمانة التخطيط والاقتصاد ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بمذكرته المؤرخة
في ٩ شعبان ١٣٩٦ و. ر الموافق ٧ / ٤ / ١٩٨٧ م ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي العاشر لعام

١٩٨٧ م ،

قررت

مادة (١)

تتولى أمانة التخطيط الاختصاصات التالية :

اعداد مشروعات خطط التحول الشاملة من حيث استراتيجية ومستهدفات التحول وحجم الاستثمار والانتاج وميزانية التحول ومن حيث تقييم التنفيذ ومراجعة مقترحات الامانات والبلديات بشأن مشروعات التحول وتخطيط وتنمية القوى العاملة واجراء التعدادات العامة والقيام بأعمال المسوحات الاحصائية التي تتطلبها هذه الخطط ، ولها في سبيل تنفيذ ذلك :

- أ) اعداد مشروعات خطط التحول الاقتصادية والاجتماعية الطويلة والمتوسطة الاجل والسنوية وميزانيات التحول على أساس من البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والاحصائية .
- ب) دراسة الازمات الاقتصادية والاجتماعية والامكانيات البشرية والمالية بالاشتراك مع الامانات وابداء الرأي فيما تعده هذه الامانات من مقترحات ودراسات بهدف تحقيق التكامل والتنسيق فيما بينها ودراسة امكانيات واحتياجات البلديات بما يساعد على تحقيق تنمية مكانية متوازنة .
- ج) تقييم مشاريع خطط التحول .
- د) اجراء التعدادات العامة والقيام بأعمال المسوحات الاحصائية التي تتطلبها خطط التحول .
- هـ) المساهمة في الدراسات الخاصة بمستوى الاداء في الشركات والمنشآت .

مادة (٢)

أولاً: يتكون الهيكل التنظيمي لمانة التخطيط من :

- (١) مكتب الامين .
- (٢) مكتب التخطيط الفني والاقتصادي .

- (٣) مكتب المتابعة والتقييم .
- (٤) مكتب تخطيط القوى العاملة .
- (٥) مكتب الشؤون المالية والادارية .
- ثانيا : يتبع الامانة الجهات الاتية :
- (١) جهاز الاشغال العامة .
- (٢) المركز الوطنى للمعلومات والتوثيق .
- (٣) المركز الوطنى للمواصفات والمعايير القياسية .
- (٤) مصلحة الاحصاء والتعداد وتجهيز البيانات .
- (٥) مصلحة المساحة .
- (٦) مصلحة التسجيل العقارى والتوثيق .
- (٧) المكتب الوطنى للدراسات والاستشارات الزراعية .
- (٨) المكتب الاستشارى الوطنى .
- (٩) المكتب الاستشارى الهندسى للمرافق .

مادة (٣)

يختص مكتب الامين بما يلى :

- أ) تنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقى المكاتبات واعداد المراسلات وحفظ الاوراق الخاصة به .
- ب) استلام التقارير الواردة من المصالح والمكاتب والاجهزة التابعة للامانة تمهيدا لعرضها على الامين .
- ج) المشاركة فى اجتماعات اللجان الفنية بالامانة والجهات الاخرى ذات العلاقة والقيام بأمانة اللجنة العامة للمكاتب الاستشارية ومتابعة اعمال هذه المكاتب على ضوء التقارير الواردة من الجهات ذات العلاقة .
- د) تنظيم اجتماعات الوفود واللجان المشتركة .

- هـ) ابداء الرأى وتقديم المشورة فى المسائل القانونية والتنظيمية واعداد ومراجعة مشروعات التشريعات التى تخص الامانة او لها علاقة بها .
- و) تلقى الموضوعات التى تعرض على اللجنة الشعبية العامة للتخطيط واستيفاء البيانات والمعلومات اللازمة لها .
- ز) توفير المعلومات والبيانات التى تطلبها اللجنة الشعبية العامة للتخطيط او امينها بحسب الاحوال .
- ح) اعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية العامة للتخطيط وتحرير محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها .
- ط) تلقى محاضر اجتماعات اللجان الشعبية للتخطيط فى البلديات وعرضها على الامين .
- ى) التنسيق بين اجهزة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط واللجان الشعبية الاخرى .

مادة (٤)

- يختص مكتب التخطيط الفنى والاقتصادى بما يلى :
- أ) اعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية الطويلة والمتوسطة وقصيرة الاجل وتطبيق الاساليب العلمية للتخطيط بهدف الاستغلال الامثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة .
- ب) اعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية والحسابات القومية والاستفادة بما تقدمه الهيئات الدولية من بحوث ودراسات فى مجالات التخطيط المختلفة .
- ج) الاستفادة من الدراسات والمخططات التى تعد وذلك لدراسة المناطق الاقتصادية وامكانيات تنميتها على ضوء المصادر الطبيعية والبشرية المتاحة واقتراح مشروعات التنمية الملائمة لكل منطقة وبما يودى الى خلق تنمية متوازنة فى جميع البلديات .

- (د) اعداد الدراسات الفنية المتعلقة بسياسة التوطين السكاني واقتراح الحلول المناسبة على ضوء الدراسات العلمية لتطوير المدن والقرى ضمن خطط التحول الشاملة .
- (هـ) التنسيق مع الامانات والبلديات فيما يتعلق باعداد الدراسات حول استراتيجيات الخطط ومستهدفاتها وحجم استثماراتها وميزانياتها السنوية .

مادة (٥)

- يختص مكتب المتابعة والتقييم بما يلي :
- (أ) اعداد التقارير الدورية عن متابعة مشروعات خطط التحول .
- (ب) تقييم تنفيذ مشاريع خطط التحول الجارى تنفيذها وتقييم كفاءة أداء القائم منها .
- (ج) اعداد مشروعات الخطط القطاعية المختلفة بالتعاون مع مكتب التخطيط الفنى والاقتصادى .
- (د) اعداد مشروعات ميزانيات التحول السنوية .
- (هـ) مسك السجلات الخاصة بمخصصات خطط وميزانيات التحول ومتابعة ما يطرأ عليها من تغيير .
- (و) التعاون مع الامانات والبلديات فى وضع الاسس الكفيلة بتجميع البيانات والاحصاءات اللازمة عن سير تنفيذ مشروعات التحول بالشكل الذى يساعد على تقييم القطاعات على المستوى الشامل .

مادة (٦)

- يختص مكتب تخطيط وتنمية القوى العاملة بما يلي :
- (أ) اعداد مشاريع خطط القوى العاملة على مستوى الاقتصاد الوطنى وحسب الانشطة والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية .
- (ب) تطوير طرق وأساليب تخطيط وتنمية القوى العاملة وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأن اجراء المسوحات واعداد وتبويب

- البيانات والاحصائيات في مجال القوى العاملة .
- (ج) دراسة وتحليل وضع القوى العاملة بهدف إيجاد السبل والوسائل اللازمة لتنمية وترشيد استخدام المصادر البشرية الوطنية .
- (د) اعداد موازنات العرض والطلب على القوى العاملة حسب المهن في ضوء احتياجات الاقتصاد الوطنى من القوى العاملة .
- (هـ) المشاركة في اعداد الدراسات والتوقعات السكانية المتعلقة بتطور ونمو السكان حسب العمر والجنس والتوزيع الجغرافى والجنسية .
- (و) المشاركة في اعداد الاقتراحات والسياسات المتعلقة بقبول الطلاب بمراحل التعليم ومجالات التدريب المختلفة وذلك في ضوء احتياجات خطط التحول من القوى العاملة .
- (ز) المساهمة في الدراسات الخاصة بمستوى الاداء في الشركات والمنشآت .

مادة (٧)

- يختص مكتب الشؤون المالية والادارية بما يلى :
- (أ) تنفيذ القوانين واللوائح المالية واتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة بما يضمن حسن تطبيقها .
- (ب) تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للشؤون الادارية والعلاقات العامة وشؤون العاملين والتنسيق العسكرى واداء الخدمات بما يكفل حسن سير العمل وسهولته .

مادة (٨)

- تتولى الجهات التابعة للامانة ادارة شؤونها وتصريف أمورها وفقا للتشريعات المنظمة لها .

مادة (٩)

يصدر بالتنظيم الداخلي للامانة قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.

مادة (١٠)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١١)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ١ ذو الحجة ١٣٩٦ و . ر

الموافق : ٢٧ ناصر ١٩٨٧ م